

الفروع

باب الحضانة

لا حضانة إلا لرجل عصبية، أو امرأة وارثة، أو مدلية بوارث أو عصبية. ثم هل هي لحاكم، أو لبقية الأقارب من رجل وامرأة ثم لحاكم؟ فيه وجهان^(١) فعلى الثاني، يقدم أبو أم وأمهاته على الخال، وفي تقديمهم

التصحيح مسألة - ١: قوله: (ولا حضانة إلا لرجل عصبية أو امرأة وارثة أو مدلية بوارث أو عصبية، ثم هل هي لحاكم، أو لبقية الأقارب من رجل وامرأة ثم لحاكم؟ فيه وجهان) انتهى. وهما احتمالان للقاضي، وبعده لصاحب «الهداية»، و«الكافي»^(١)، و«الهادي»، وأطلقهما في «الهداية»^(٢)، و«البلغة»، و«الشرح»^(٣)، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم:

أحدهما: لا حق لهم في الحضانة، وينتقل إلى الحاكم. جزم به في «الوجيز». وهو ظاهر ما جزم به في «العمدة»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، فإنهم ذكروا مستحقي الحضانة، ولم يذكروهم فيهم، وقدمه في «المحرر»، و«الحاوي الصغير»، وقدمه في «الرعايتين»، و«النظم» في أول الباب، وصححه في «التصحيح».

والوجه الثاني: هو لبقية الأقارب من ذوي الأرحام دون الحاكم، وهو الصحيح. قال في «المغني»^(٤): وهو أولى. وجزم به ابن رزين في «نهایته»، وصاحب «تجريد العناية»، وقدمه ابن رزين في «شرحه»، وقال: هو أقيس، وقدمه في «النظم» في موضع، وصححه في آخر، وقدمه في «الرعايتين» في أثناء الباب، ولعله تناقض منهم!

الحاشية

(١) ١١١/٥ - ١١٢.

(٢) بعدما في (ط): «والمذهب، ومسيوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والمقنع، والهادي».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٦٧/٢٤ - ٤٦٨.

(٤) ٤٢٥/١١.

على أخ من أم أو عكسه، وجهان^(٢)، وأحقُّ النساءِ بطفلٍ أو معتوه أمّه ولو الفروع بأجرةٍ مثل، كرضاع، قاله في «الواضح»، ثم جدّاته، ثم أخواته ثم عمّاته وخالاته، ثم عماتُ أبيه وخالاتُ أبيه، ثم بناتُ إخوته وأخواته، ثم بناتُ أعمامه، وقيل: العماتُ والخالاتُ بعد بناتِ إخوته وأخواته. وتُقَدَّم أمُّ أمٍّ^(١) على أمِّ أبٍ، وأختُ لأمٍّ على أختِ لأبٍ، وخالةٌ على عمّةٍ، وخالةٌ أمٍّ على خالةِ أبٍ، وخالةٌ أبٍ على عمّته، ومُدل من خالة وعمّة بأم (و)، وعنه: عكسه في الكلِّ، واختاره شيخنا وغيره؛ لأنَّ الولاية للأب، وكذا قرابته؛ لقوته بها، وإنما قُدمت الأمُّ / لأنه لا يقوم مقامها هنا في مصلحة ١٥٩/١ الطفل، وإنما قُدمَ الشارِعُ خالةَ ابنة^(٢) حمزة على عمّتها صفيّة؛ لأنَّ صفيّة لم تطلب، وجعفر طلب نائباً عن خالتها، فقضى الشارِعُ بها لها^(٣) في

مسألة - ٢: قوله في المسألة: (فعلى الثاني، يقدم أبو أم وأمهاته على الخال، وفي التصحيح تقديمهم على أخ من أم أو عكسه وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المستوعب»، و«المغني»^(٤)، و«المقنع»^(٥)، و«الهادي»، و«الشرح»^(٥)، و«شرح ابن منجا»، و«النظم»، وغيرهم: أحدهما: يقدمون عليه، قدمه في «الرعايتين». والوجه الثاني: يقدم عليهم^(٦)، صححه في «التصحيح».

الحاشية

(١) في الأصل: «أمُّ أمٍّ».

(٢) في (ر): «ابن».

(٣) ليست في (ر).

(٤) ٤٢٥/١١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٦٨/٢٤.

(٦) ليست في (ص).

الفروع غيبتها^(١)، وقدم القاضي وأصحابه والشيخُ الخالةَ على العمة، والأخت للأب على الأختِ للأم. قال بعضهم: فتناقضوا*، وكذا قاله (ش) في الجديد.

التصحيح

الحاشية * قوله: (قال بعضهم: فتناقضوا)

وجه التناقض أن تقديم الخالة على العمة فيه تقوية جانب قرابة الأم؛ لأن الخالة من جهة^(٢) الأم، والعمة من جهة الأب، وهذا يقتضي تقديم الأخت من الأم على الأخت من الأب؛ تقوية لقرابة الأم على قرابة الأب، ولم يقدموها بل قدموا الأخت من الأب، ومقتضى تقديم الأخت من الأب على الأخت من الأم أن تقدم العمة على الخالة، وهم قد قدموا الخالة، فحصل التناقض، بخلاف الرواية الأولى؛ فإنه قدم فيها الأخت من الأم على الأخت من الأب والخالة على العمة، والرواية الثانية التي اختارها شيخنا قدم فيها الأخت من الأب على الأخت من الأم والعمة على الخالة، واعلم أن هذا التناقض إنما يرد على من يلتزم تقديم قرابة الأم مطلقاً أو تقديم قرابة الأب مطلقاً، والذين قدموا الخالة على العمة والأخت من الأب على الأخت من الأم نظروا إلى المرجح الخارجي، وحيث لم يحصل مرجح فإنهم يقدمون قرابة الأم. قال في «الكافي»^(٣): «فالحضنة للخالة، ويحتمل كلام الخرقى تقديم العمات؛ لأنهن يُدلين بعصية فُقدن، كتقديم الأخت من الأب على الأخت من الأم، والأول أولى؛ لأنهن استوين في عدم الميراث، فكان من يُدلي بالأم أولى ممن يدلي بالأب كالجَدات، ولأنَّ الخالة أم. وقال في تقديم الأخت من الأب على الأخت من الأم: إنَّ الأخت من الأب تقوم مقام الأخت من الأبوين، وترث ميراثها ثم الأخت من الأم؛

(١) أخرج البخاري (٢٦٩٩)، ومسلم (١٧٨٣)، من حديث البراء بن عازب الذي يصف فيه عمرة النبي ﷺ، وفيه: ... فخرج النبي ﷺ فبعثهم ابنة حمزة يا عم يا عم، فتناولها عليٌّ فأخذ بيدها، وقال لفاطمة عليها السلام: دونك ابنة عمك أحولها، فاختصم فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفرٌ، فقال علي: أنا أحقُّ بها، وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أختي، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم»، وقال لعلي: «أنت ممي وأنا منك»، وقال لجعفر: «أشبهت خلفي وخلفي»، وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا».

(٢) في (د): «جهتها».

وأحقُّ الرجالِ أبٌ، ثم جدٌّ، ثم أقربُ عصبيةً، وتُقدَّمُ النساءُ عليهم، إلا الفروع
أنَّ الأبَّ يُقدَّمُ على غير أمهاتِ الأمِّ، والجدُّ يُقدَّمُ على غير أمهاتِ
الأبوين. وعنه: تقديمها على غير أمِّ. وعنه: تُقدَّمُ أختُ لأمِّ، وخالةُ على
أبٍ، فتقدم النساءُ على كلِّ رجلٍ. وقيل: إن لم يُدلين به، ويحتمل تقديم
نساء الأمِّ على الأب وجهته. وقيل: تُقدَّمُ العصبَةُ على امرأةٍ مع قربه، فإن
تساويا، فوجهان^(٣٢).

مسألة - ٣: قوله: وقيل: (تقدم العصبية^(١) على امرأةٍ مع قربه، فإن تساويا، التصحيح
فوجهان) انتهى:

أحدهما: تقدم هي مع التساوي على هذا البناء، وهو الصواب، وهو ظاهرُ كلام
الشارح، وغيره.

والوجه الثاني: يُقدَّمُ هو.

لأنها ركضت^(٢) معه في الرحم. وقال في «المغني»^(٣): وقال أبو حنيفة: الأختُ من الأمِّ أولى من الحاشية
الأختِ من الأب، وهو قول المزني وابن سريج؛ لأنها أدلت بالأمِّ، فقدمت على المدلية بالأب
كأم الأم مع أم الأب، ثم قال: ولنا أن الأختَ من الأبِ أقوى في الميراث فقدمت، كالأخت من
الأبوين ولا تخفى قوتها؛ لأنها أقيمت مقامَ الأخت من الأبوين عند عدمها، وتكون عصبَةً مع
البنات وتقاسم الجدَّ. وما ذكروه من الإدلاء لا يلزم؛ لأن الأخت تدلي بنفسها؛ لكونهما خلقتا
من ماءٍ واحد ولها تعصيب، فكانت أولى. فظهر من كلامه: أن القرابةَ من جهة الأم مقدمة إذا لم
يحصل مرجعٌ يُخرجُ قرابةَ الأم عن التقديم، كما في الأخت من الأب من قيامها مقامَ الأخت من
الأبوين في الميراث، ومقاسمة الجدَّ، وكونها عصبَةً مع البنات.

(١) في (ط): «العصبية».

(٢) ليست في (د).

(٣) ١١٠/٥.

الفروع ولا حضانة لعصبة غير محرّم على أنثى، وفي «المغني»^(١) وغيره: إن بلغت سبعاً. وفي «الترغيب»: تشتهى، واختار صاحب «الهدى»: مطلقاً، ويسلمها إلى ثقة يختارها هو، أو إلى محرّمه؛ لأنه أولى من أجنبي وحاكم، وكذا قال فيمن تزوجت وليس للولد غيرها، وهذا متوجه، وليس بمخالف للخبر^(٢)؛ لعدم عمومته، فإن أبت الأم، لم تُجبر، وأمّها أحق. وقيل: الأب، ولا حضانة لمن فيه رق؛ لأنه لا يملك نفعه الذي يُحصّل الكفالة.

وفي «الفنون»: لم يتعرضوا لأمّ ولد، فلها حضانة ولدها من سيدها، وعليه نفقتها؛ لعدم المانع، وهو الاشتغال بزواج وسيده. وفي «المغني»^(٣) في معتق بعضه: قياس قول أحمد يدخل في مهياة. وقال في «الهدى»^(٤): لا دليل على اشتراط الحرية، وقال (م) في حرّ له ولد من أمة: هي أحقّ به، إلا أن تباع فتنتقل، فالأب أحق. قال: وهذا هو الصحيح؛ لأحاديث منع التفريق^(٥). قال: وتقدم بحق حضانتها وقت حاجة الولد على حق السيد كما في البيع سواء.

التصحيح

الحاشية

(١) ٤٢٣/١١.

(٢) أي: خبر ابنة حمزة، المتقدم آنفاً.

(٣) ٤٢٥/١١.

(٤) «زاد المعاد» ٤١٢/٥.

(٥) منها: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه باع جارية وولدها ففرق بينهما، فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك.

ومنها: حديث أبي أيوب الأنصاري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من فرّق بين والدّة وولدها فرّق الله بينه وبين

أحبّته يوم القيامة». أخرجهما البيهقي في «السنن الكبرى» ١٢٦/٩.

وقال الأصحاب: ولا حضانة لفاسق - وخالف صاحب «الهدى»^(١)، الفروع قال^(٢): لأنه لا يعرف أن الشرع فرق لذلك، وأقر الناس، ولم يبينه بياناً واضحاً عاماً، ولا احتياط الفاسق، وشفقته على ولده - ولا لكافر على مسلم، ولا لامرأة مزوجة. قاله الخرقى وغيره، وكذا أطلقه: أحمد (وم ش) ولو رضي الزوج: واختار صاحب «الهدى»^(٣) لا تسقط إن رضي^(٤)؛ بناءً على أن سقوطها لمراعاة حق الزوج. وقيل: تسقط إلا بجدة (وم م)، والأشهر: وقرينة، وهو معنى قول بعضهم: ونسيئة، ويتوجه احتمالاً: ذا^(٥) رحم مَحْرَم (وهـ)، وعنه: لها^(٦) حضانة الجارية.

ولا يعتبر الدخول في الأصح (م) فإن زال المانع، عادت (م) في النكاح، ووافق في غيره بناءً على أن قوله عليه السلام: «أنت أحق به»^(٧) ما لم تنكحي^(٨). توقيت لحقها من الحضانة بالنكاح. وعنه: في طلاق رجعي بعد العدة (وهـ) وذكر جماعة وجهاً، وصححه في «الترغيب». ونظيرها لو وقف على أولاده، فمن تزوج من البنات فلا حق له، قاله القاضي.

التصحيح

الحاشية

(١) «زاد المعاد» ٤١١/٥ - ٤١٢ .

(٢) ليست في الأصل، وجاءت في (ط) بعد قوله: «لأنه».

(٣) «زاد المعاد» ٤٣٢/٥ .

(٤) في (ر): «مرض».

(٥) في (ط): «ذات».

(٦) في (ط): «له».

(٧) ليست في (ط).

(٨) أخرجه أبو داود (٢٢٧٦)، من حديث عبد الله بن عمرو.

الفروع وهل يسقط حقها بإسقاطها؟ فيه احتمالان في «الانتصار». ويتوجه: كإسقاط أب الرجوع في هبة.

وفي كتاب «الهدى»^(١): هل الحضانة حقٌّ للحاضن أو عليه؟ فيه قولان، في مذهب أحمد ومالك، وينبني عليهما: هل لمن له الحضانة أن يسقطها وينزل عنها؟ على قولين، وأنه لا يجب^(٢) عليه خدمة الولد أيام حضانته إلا بأجرة إن قلنا الحق له، وإلا وجبت عليه خدمته مجاناً، وللفقير الأجرة على القولين. قال: وإن وهبت الحضانة للأب، وقلنا الحق لها، لزمت الهبة، ولم ترجع فيها، وإن قلنا: الحق عليها^(٣)، فلها العود إلى طلبها، كذا قال^(٤) ثم

التصحيح مسألة - ٤: قوله: (وهل يسقط حقها بإسقاطها؟ فيه احتمالان في «الانتصار») في مسألة الخيار هل يورث أم لا؟ (ويتوجه: كإسقاط أب^(٥) الرجوع في هبة. وفي كتاب «الهدى»: هل الحضانة حقٌّ للحاضن أو عليه؟ فيه قولان، في مذهب أحمد ومالك^(٦)، وينبني عليهما: هل لمن له الحضانة أن يسقطها و^(٥) ينزل عنها^(٤)؟ على قولين، وأنه لا يجب عليه خدمة الولد أيام حضانته إلا بأجرة إن قلنا: ^(٦) الحق له، وإلا^(٦) عليه خدمته مجاناً، / وللفقير الأجرة على القولين. قال: وإن وهبت الحضانة للأب، وقلنا: الحق لها^(٧)، لزمت الهبة، ولم ترجع فيها، وإن قلنا: الحق عليها، فلها العود إلى طلبها، كذا

الحاشية

(١) «زاد المعاد» ٤٠٤/٥ .

(٢) بعدها في (ر): «و».

(٣) في (ر): «لها».

(٤) ليست في (ط).

(٥) في النسخ الخطية: «أو»، والمثبت من (ط).

(٦ - ٦) ليست في (ح).

(٧) في (ح): «له».

قال: هذا كله كلام أصحاب مالك، كذا قال. وإن أراد أحد أبويه سفراً الفروع لحاجة، فقليل: للمقيم، وقيل: للأم، وقيل: مع قربه (٦٠٥).

قال) انتهى كلام المصنف. قال ابن نصر الله في «حواشيه»: كلامه في «المغني»^(١) يدلّ التصحيح على سقوط حقّ الأم من الحضانة بإسقاطها، وأن ذلك ليس محلّ خلاف وإنما محلّ النظر أنها لو أرادت العود فيها هل لها ذلك؟ يحتمل قولين: أظهرهما: لها ذلك؛ لأن الحقّ لها، ولم يتصل تبرّعها به بالقبض، فلها العود، كما لو أسقطت حقّها من القسم. انتهى. قال في «المغني»^(٢): وإن تركت الأم الحضانة مع استحقاقها لها، ففيه وجهان: أحدهما: تنتقل إلى الأب؛ لأن أمهاتها فرعٌ عليها في الاستحقاق، فإذا أسقطت حقّها، سقط فروعها.

والثاني: تنتقل إلى أمها وهو أصح؛ لأن الأب أبعد، فلا تنتقل إليه مع وجود الأقرب، وكون^(٣) أمها فرعها لا يقتضي سقوط حقّها بإسقاط بنتها، كما لو تزوجت. انتهى ملخصاً.

مسألة - ٥، ٦: قوله: (وإن أراد أحد أبويه سفراً لحاجة، فقليل: للمقيم، وقيل: للأم، وقيل: مع قربه) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٥: إذا كان السفر بعيداً لحاجة ثم يعود، فهل المقيم أحقّ أم الأم^(٤)؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: المقيم منهما^(٤) أحقّ، وهو الصحيح. جزم به في «المستوعب»،

(١) ٤٢٧/١١.

(٢) في النسخ الخطية: «إن»، والمثبت من (ط).

(٣) في النسخ الخطية: «لا»، والمثبت من (ط).

(٤) ليست في (ط).

الفروع والسكنى مع قربه للأُم، وقيل: للمقيم، ومع بعده ولا خوف للأب (وم ش) وعنه: للأُم، وقيدها في «المستوعب» و«الترغيب» بإقامتها، وعند الحنفية: هو للمقيم إلا أن تنتقل الأُم إلى بلد كان فيه أصل النكاح.

التصحيح و«المغني»^(١)، و«الكافي»^(٢)، و«الشرح»^(٣)، و«شرح ابن منجا»، وابن رزين، وغيرهم، وقدمه في «الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: الأم أحق مطلقاً. جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مبسوك الذهب»، و«الوجيز»، وغيرهم، وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

المسألة الثانية - ٦: إذا كان السفر قريباً لحاجة ثم يعود، فهل المقيم أحق أم الأم؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: المقيم أحق، وهو الصحيح، وبه قطع في «المستوعب»، و«المغني»^(١)، و«الكافي»^(٢)، و«الشرح»^(٣)، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم، وقدمه في «الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: الأم أحق به مطلقاً، أعني: سواء كانت المسافرة أو المقيمة. جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مبسوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«المحرر»، و«الحاوي»، و«الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الرعاية الصغرى»، ولنا قول: أن الأم أحق هنا، وإن قلنا: المقيم أحق في البعيد، وهو الذي ذكره المصنف، وقد قدم في

الحاشية

(١) ٤١٩/١١ .

(٢) ١١٦/٥ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٩/٢٤ - ٤٨٠ .

(٤) ١١٧/٥ .

وقال صاحب «الهدى»^(١): إن أراد المتقلُّ مضارّة الآخر، وانتزاع الفروع الولد، لم يُجب إليه، وإلا عمل ما فيه مصلحة طفلٍ. وهذا متوجهٌ، ولعله مرادُّ الأصحاب، فلا مخالفة، لا سيما في صورة المضارّة، والبعيدُ مسافةً قَصُرَ، ونصه: ما لم يمكنه العودُ في يومه، اختاره الشيخ.

وإن بلغ غلامٌ سبع سنين عاقلاً، فعنه: أبوه أحقُّ، وعنه: أمُّه، والمذهب: يُخَيَّرُ^(٢) (وش) فإن أبى ذلك، أقرع.

وفي «الترغيب» احتمال أمه أحقُّ، كبلوغه غير رشيد. ونقل أبو داود: يخيرُ ابنُ ستٍّ أو سبع. ومذهب (هـ): أمُّه أحقُّ حتى يأكلَ ويشربَ ويلبس وحده، فيكون عند أبيه، ومتى أخذه الأبُّ، لم يُمنع زيارة أمه، ولا هي تريضه، وإن أخذته أمه، كان عندها ليلاً وعنده نهاراً؛ ليؤدبه ويعلمه ما

«المحرر»، و«النظم»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي» أن الأمَّ أحقُّ مطلقاً في البعيد، التصحيح وقطعوا في القريب بأنها أحقُّ، فهناك قدموا مع حكايتهم الخلاف، وهنا قطعوا.

مسألة ٧- قوله: (وإن بلغ غلامٌ^(٢) سبع سنين عاقلاً، فعنه: أبوه أحقُّ، وعنه: أمُّه، والمذهب: يُخَيَّرُ) انتهى.

المذهب بلا شك التخيير، والكلام على الروایتين على القول بعدم التخيير، فإنه أطلقهما، والصحيح منهما أن الأبَّ أحقُّ، قدمه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وهو ظاهر ما قدمه الناظم. قال الزركشي: أضعف الروايات الرواية التي تقول: إنَّ الأمَّ أحقُّ. انتهى.

(١) في «زاد المعاد» ٤١٤/٥.

(٢) ليست في (ص).

الفروع يُصلحُه، وإن اختار أحدهما ثم اختار غيره، أخذه وكذا إن اختار أبداً، وفي «الترغيب»: إن أسرف تبين قلة تمييزه، فيقرع، أو للأُم.

وإن بلغت أنثى سبعاً، فعنه: الأُم أحقُّ (وهـ) قال في «الهدي»^(١): وهي الأشهرُ عن أحمد، وأصحُّ دليلاً. وقيل: تخير، وذكره في «الهدي» رواية، وقال: نص عليها (و ش) والمذهب: الأب^(٢)، تبرعت بحضانتها أُم لا. وعنه: بعد تسع، فإن بلغت، فعنده حتى يتسلمها زوجٌ (وهـ) وعنه: عندها. وقيل: إن كانت أيماً أو الزوج مَحْرَماً، وقيل: إن حكم برشدها، فحيث أَحَبَّتْ، كغلام، وقاله في «الواضح»، وخرجه على عدم إجبارها، والمراد بشرط كونها مأمونة، زاد صاحب «الرعاية»: ثيباً، وعلى المذهب، لأبيها منعها من الانفراد، فإن لم يكن، فأولياؤها، ويستحبُّ للرجل أن لا ينفرد عن أبويه. وروى ابنُ وهب عن مالك: الأُم أحقُّ بهما حتى يثغرا^(٣). وروى ابنُ القاسم عن (م): حتى يبلغا، ولا يمنع أحدهما الآخر^(٣) من زيارتها. قال

التصحيح مسألة ٨ - قوله: (وإن بلغت أنثى سبعاً، فعنه: الأُم أحقُّ. قال في «الهدي»: وهي أشهرُ عن أحمد، وأصحُّ دليلاً. وقيل: تخير، وذكره في «الهدي» رواية، وقال: نص عليها، والمذهب: الأب) انتهى.

المذهب كما قال المصنف بلا ريب، والكلام على القولين غيره، فإن ظاهره إطلاقُ الخلافِ أيهما أصح؟ الرواية الأولى، أو القول الثاني؟ والصحيحُ منهما الروايةُ الأولى، وقد اختارها ابنُ القيم وغيره. فهذه ثمان مسائل في هذا الباب.

الحاشية

(١) «زاد المعاد» ٤١٧/٥ .

(٢) أنْفَر الغلام: بنت أسنائه «القاموس»: (نفر).

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

في «الترغيب»: لا تجيء بيت مطلقها إلا مع أنوثية الولد، ولا خلوة لأم مع الفروع خوفه أن يفسد قلبها، قاله في «الواضح»، ويتوجه فيه مثلها، والأم أحق بتمريضها في بيتها، ولها زيارة أمها إن مرضت، وغير أبويه كهما فيما تقدم ولو مع أحدهما، ولا يُقرُّ بيد من لا يصونه ويصلحه، وإن استوى اثنان، أقرع قبل السبع، وخير بعدها مطلقاً، وحضانة رقيق لسيدة، فإن كان بعضه حراً، نهياً فيه سيده وقريبه.

التصحيح

الحاشية